

أمر عدد 1574 لسنة 1996 مؤرخ في 9 سبتمبر 1996 يتعلق بتنظيم المدرسة الوطنية لتكوين مفتشي الشرطة بسوسة وضبط مهامها

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الداخلية،

بعد الإطلاع على مجلة المحاسبة الصادرة بمقتضى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تتمتها،

وعلى القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 المتعلق بضبط القانون الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي،

وعلى القانون عدد 111 لسنة 1990 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990 المتعلق بقانون المالية لتصرف ستة 1991 وخاصة الفصل 87 منه،

وعلى الأمر عدد 342 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الداخلية،

وعلى الأمر عدد 748 لسنة 1984 المؤرخ في 30 أبريل 1984 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بإطارات أعوان الشرطة الوطنية والأمن الوطني وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تتمته،

وعلى الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام وزارة ولمدير عام إدارة مركزية ولمدير إدارة مركزية ولكاهية مدير إدارة مركزية ولرئيس مصلحة إدارة مركزية وشروط الإعفاء من هذه الخطط الوظيفية،

وعلى الأمر عدد 704 لسنة 1991 المؤرخ في 3 ماي 1991 المتعلق بتنظيم هيكل قوات الأمن الداخلي لوزارة الداخلية المنقح والمتمم بالأمر عدد 1587 لسنة 1991 المؤرخ في 5 سبتمبر 1991،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه:

الباب الأول – مهام المدرسة

الباب الأول – مهام المدرسة

الفصل الأول – تتولى المدرسة الوطنية لتكوين مفتشي الشرطة بسوسة الاضطلاع بالتكوين الأساسي والمختص لهيئة مفتشي الشرطة.

ويمكنها أيضا بطلب من وزارات أخرى وبترخيص من وزير الداخلية تقديم مساعدتها في مجال مهامها إلى بعض أعوان وإطارات هذه الوزارات.

كما يمكن لوزير الداخلية أن يأذن بترسيم التلاميذ الأجانب بمختلف أقسام التكوين وذلك بطلب من حكوماتهم وبعد أخذ رأي مجلس التوجيه للمدرسة.

القسم الأول - شروط الانتداب بالمدرسة

الفصل 2 - يقع الانتداب بمختلف شعب التكوين الأساسي بالمدرسة بقرار من وزير الداخلية عن طريق مناظرة حسب اختبارات تفتح للمرشحين الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها بالقانون الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي وبالنظام الأساسي الخاص بإطارات وأعوان الشرطة الوطنية والأمن الوطني.

الفصل 3 - تضبط بقرار من وزير الداخلية كيفية تنظيم المناظرات وتركيب لجانها وصلاحياتها.

الفصل 4 - تمنح للمرشحين المقبولين بقرار من وزير الداخلية صفة تلميذ طويلة مدة مزاولتهم للتكوين.

وبهذه الصفة يتمتعون بمنحة شهرية يتم ضبط مقدارها بقرار من وزير الداخلية أو الوزير الراجع إليه التلميذ بالنظر بعد استشارة وزير المالية.

القسم الثاني - إطار التكوين

الفصل 5 - تتولى مهام التكوين إطارات عليا ومتوسطة يقع انتدابها من بين:

- ضباط وإطارات وزارة الداخلية،
- الإطارات العليا والمتوسطة للدولة وفقا لحاجيات المدرسة،
- الضباط والأعوان المختصين المكلفين لمدة معينة بمهام التكوين،

ويقع تعيينهم بقرار من وزير الداخلية وتأجيرهم يتم طبق الترتيب الجاري بها العمل.

ويمكن لمدير المدرسة التعاقد مع أخصائيين وخبراء أجانب للقيام بمهمة التكوين. ويضبط العقد مدة مهمة التكوين وطرق التأجير وشروط دفع مصاريف التنقل والإقامة عند الاقتضاء.

الفصل 6 - يختتم التكوين باجتياز امتحان تخرج تضبط مواد ووضاربه بقرار من وزير الداخلية وذلك بعد استشارة مجلس التوجيه.

تسلم إلى الناجحين المتحصلين على معدل عام لا يقل عن 10 على 20 شهادة في اختتام التكوين تمكنهم من الحصول على الرتبة التي أعدت لها مرحلة التكوين بالمدرسة.

الباب الثاني - تسيير المدرسة

القسم الأول - المدير

الفصل 7 - يدير المدرسة الوطنية لتكوين مفتشي الشرطة بسوسة مدير يساعده مدير مساعد ومجلس التوجيه.

الفصل 8 - يتولى المدير تسيير المدرسة ويمارس بهذا العنوان خاصة المهام التالية:

- الإشراف على حسن السير العلمي والبيداغوجي للمدرسة،
- السهر على حسن سير التكوين وتنظيم الامتحانات،
- السهر على حفظ النظام داخل المدرسة،
- إعداد مشروع ميزانية المدرسة وعرضه على مصادقة سلطة الإشراف بعد أخذ رأي مجلس التوجيه،
- العمل على حسن سير المصالح الإدارية والمالية،
- إبرام اتفاقيات تعاون مع المؤسسات مماثلة وطنية أو دولية وذلك بترخيص من وزير الداخلية،
- إبرام الصفقات،
- إعداد تقرير سنوي عام يتعلق بالمدرسة وعرضه على سلطة الإشراف.

الفصل 9 - يعين مدير المدرسة الوطنية لتكوين مفتشي الشرطة بسوسة والمدير المساعد للمدرسة بأمر باقتراح من وزير الداخلية طبقاً لأحكام الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المشار إليه أعلاه.

ويتمتع مدير المدرسة في هذه الوضعية بالامتيازات الممنوحة لمدير إدارة مركزية، كما يتمتع المدير المساعد بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

القسم الثاني - مجلس التوجيه

الفصل 10 - ينظر مجلس التوجيه خاصة في:

- التسيير الإداري والمالي للمدرسة،
- تنظيم التكوين بالمدرسة،
- المسائل البيداغوجية والعلمية المتعلقة بالبرامج والدراسات،

كما يبدي رأيه في كل موضوع يعرضه عليه مدير المجلس.

يقع ضبط تركيبة المجلس بقرار من وزير الداخلية.

الباب الثالث - التنظيم الإداري للمدرسة

الفصل 11 - تشمل إدارة المدرسة الوطنية لتكوين مفتشي الشرطة بسوسة على:

- أ- الإدارة الفرعية للتكوين والدراسات وتتكون من:
 - مصلحة الشؤون الإدارية،
 - مصلحة الشؤون المالية،
 - مصلحة التجهيز،
 - مصلحة الإسناد والصيانة،
 - مصلحة أمن المدرسة.
- ب- الإدارة الفرعية للدراسات والتدريب وتتكون من:
 - مصلحة البرمجة،
 - مصلحة التكوين والبيداغوجيا،
 - مصلحة التدريب والرياضة،
 - مصلحة الإعلامية.

الفصل 12 - يعين رؤساء الإدارة الفرعية ورؤساء المصالح بأمر باقتراح من وزير الداخلية طبقاً لأحكام الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المشار إليه أعلاه.

الباب الرابع - التنظيم المالي للمدرسة

الفصل 13 - تتكون موارد ميزانية المدرسة الوطنية لتكوين مفتشي الشرطة بسوسة من:

- منحة التوازن التي تقدمها الدولة،
- الهبات والعطايا الممنوحة للمدرسة،
- المداخل الأخرى ذات الصبغة العرضية.

الفصل 14 - تتكون نفقات ميزانية المركز من:

- المصاريف السنوية القارة المتعلقة بتسيير وتصريف الشؤون الإدارية للمركز،
- مختلف نفقات التسيير الوقتية والاستثنائية،
- مختلف نفقات التسيير الأخرى وخاصة مصاريف اقتناء المعدات والمنتجات والمواد الضرورية لحسن سير المدرسة.

الفصل 15 – مدير المدرسة هو الأمر بصرف نفقات الميزانية ويبرم الصفقات طبقاً للقوانين والتراتب الجاري بها العمل.

الفصل 16 – وزير الداخلية ووزير المالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 سبتمبر 1996.